احداهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين ولو نذر ذبح نفسه او نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن احمد
روايتان احداهما يلزمه ذبح كبش والاخرى كفارة يمين اخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل بن ابي صالح وفي نسخة اخبرنا
سهل بن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى اي غيرها كما في نسخة
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل وقد سبق الكلام عليه في غاية من النظام قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب من حلف بغير الله ورد من حلف بغير الله فقد اشرك رواه الترمذي والحاكم في مستدركه
عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب
وليحيى وهو يسير في ركب وفي مسند ابن ابي شيبة في غزوة وفي رواية عبد الله بن دينار وكانت قريش تحلف باباتها
وهو اي عمر يقول لا وابي اي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن الخطاب ليم غير ابن الخطاب
ان تحلفوا بابائكم اي صادقين او كاذبين فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر من الابرار يقال برت يمينه من باب فرح
صدقت وبر الحالف في يمينه وابرها امضاها على الصدق كذا في المغرب او ليصمت اي ليسكت عن اليمين مطلقا والحديث
متفق عليه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه اي ولا بغيره من امه واخيه وصاحبه وشبهه فمن كان
حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر اي ان كان البر خيرا من الحنث او ليصمت وقد روى ابو داود من حلف بالامانة فليس
منا وورد في مسند احمد من حلف فليحلف برب الكعبة فلا يجوز القسم بالنبي والقران والكعبة باب
الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة الرتاج بكسر الراء وفي اخره الجيم الباب العظيم وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة
اي نذره لها هديا وليس المراد نفس الباب كذا في المغرب والمصباح اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى من ولد
سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم موحدة احد حجاب الكعبة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفره ذلك ما يكفر اليمين
اي اذا اراد ان لا يصرفه فيما يتعلق بالكعبة من عمارتها ونحوها والمعنى انه مخير بين الوفا بنذره وبين الكفارة في حنثه
قال محمد وقد بلغنا هذا عن عائشة واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك اي بما في يده ويمسك
ما يقوته اي ما يكفيه وعياله من القوت ويقويه على الطاعة من غير القوت فاذا افاد مالا اي ثانيا تصدق بمثل ما كان
امسك اي حتى يصدق عليه انه تصدق بجميع ما في يده وانما يمسكه ما يقوته لان الضرورات تبيح المحظورات ولانه
لا يجب عليه في الفور فيمسكه ثم يتداركه اذا كان حيا او يوصي به اذا حضره الموت لئلا يقع الفوت وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب اللغو من الايمان قال تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله بلى والله وروي هكذا لا والله ولا والله
ولم يتابعه على ذلك احد والصواب لا والله وبلى والله وقال الحافظ السيوطي وفي رواية ابن بكير وغيره وبلى والله قال
الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عائشة فاخرجه ابو داود ومن رواية ابراهيم عن عطا عنها مرفوعا واشار
ابو داود الى انه اختلف على عطا وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه قال محمد وبهذا ناخذ اي ونقيده بقولنا اللغو
ما حلف عليه الرجل وهو يرى اي يظن انه حق اي ثابت وواقع فاستبان له بعد اي فظهر وتبين للرجل بعد حلفه
انه على غير ذلك اي على خلاف ما حلف عليه فهذا من اللغو عندنا وروي هذا عن ابن عباس وفي المعرفة للبيهقي
نحوه عن عائشة قالت هو حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق نحوه عن مجاهد قال هو
الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس كذلك وهو ايضا قول مالك وقال محمد في بعض كتبه فهذه يمين
نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها فان قيل ما معنى تعليق نفي المواخذة بالرجا وعدم المواخذة

باللغو

باللغو منصوص عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اجيب
بان المنصوص عليه عدم المواخذة بما هو لغو في نفس الامر والمعلق بالرجا عدم المواخذة بما هو لغو على هذا التفسير
واشار لهذا في قوله فهذا من اللغو عندنا وقد قيل في تفسير اللغو اقوال اخر فروى البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة
عن ابيه في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وهو رواية عن ابي حنيفة
وقول محمد والشافعي وعن سعيد بن جبير هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه وعن الحسن والنخعي انه
الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى كتاب البيوع والتجارات والسلم
وفي نسخة ابواب البيوع الى اخره والسلم بفتحتين نوع من التجارة فعطفه تخصيص بعد تعميم باب العرايا
بفتح العين جمع العرية بفتح فكسر فتشديد تحتية وسياتي تفسيرها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اي بحزر
ما فيها وقدرها تخمينا اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بفتح فسكون فضم
جمع وسق وهو بفتح اوله افصح واشهر من كسره ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم او في خمسة اوسق
شك داود اي ابن الحصين لا يدري قال اي يوسف ابو سفيان خمسة فيما دون خمسة اوسق والحديث في
الصحيحين قال محمد وبهذا ناخذ وذكر مالك بن انس ان العرية انما تكون اي قصتها وحالها ان الرجل يكون له النخل
اي ملكا له والنخل اسم جنس مفردة النخلة فيطعم اي فيهب الرجل المالك الرجل اي المسكين او الصاحب
منها اي من جملة النخيل ثمرة نخلة او نخلتين اي من بستانه يلقطها بضم القاف اي ياخذها العيال له جملة استئنافية
متضمنة للتعليل او حالية ثم يثقل عليه اي يشق على مالكها دخوله اي دخول الرجل المعطى في فكه يوم حايطه اي
بسببا ولا يرضى بالخلف في الوعد والرجوع في الهبة فيسال ان يتجاوز له عنها اي يسامح له من اخذها بعينها
على ان يعطيه اي بدلا عنها بمكيلتها اي بمقدار ما يكال به ويقاس عليه تمرا عند صرام النخل بكسر الصاد اي
جذاذها وقطع ثمرها وحاصله انه يعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه فهذا كله
لا باس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شا فان شا سلم له النخل اي ليأخذ من ثمرتها وان شا
اعطاه بمكيلتها اي بمقدارها من التمر لان هذا اي العطا لا يحل بيعا اي حقيقة بل مجازا وخلاصته ان الموهوب
لا يصير ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا بل هبة مبتدا وانما
سمي بيعا لانه في صورته ولو جعل بيعا اي حقيقيا ما حل تمر بتمر الى اجل اي لدخول الربوا فيه من جهتي
عدم التساوي والنسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر كما رواه الشيخان وابو داود عن سهل
ابن ابي حثمة ولهذا لا يجوز بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا لما روى مسلم عن زيد بن ابي انيسة قال حدثنا
ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطا بن ابي رباح عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة ان يباع النخل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر
والمخابرة بان يزرع الارض على الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطا بن ابي رباح اسمعت جابر
ابن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق
لما تقدم في الحديث ولنا قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وما على النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر الا كذلك
واما العرية التي فيها الرخصة فهي العطية دون البيع وبه قال مالك تفسيرها ما تقدم والله اعلم ثم اتفق
ان ذلك المروي كان اقل من خمسة اوسق او خمسة اوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصورة على ذلك القدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)